مرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٥
في شأن المواصفات والمقاييس

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين ٠

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الأميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٧ الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٣ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن وسم ومراقبة المشغولات الذهبية والفضية والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٣ ،

وبناء على عرض وزير التجارة والزراعة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتى :

مادة ــ ١ ــ

ينشأ بوزارة التجارة والزراعة جهاز ، يسمى « جهاز المواصفات والمقاييس » يكون المرجع الوحيد المعتمد للتوحيد القياسي وضبط جودة الانتاج ووضع واصدار المواصفات الوطنية وذلك بعد التنسيق مع هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وفقا لأحكام النظام الأساسي لهيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ٠

مادة ــ ٢ ــ

يتولى جهاز المواصفات والمقاييس تحقيق الأهداف التالية :

أ ــ احكام الرقابة وضمان جودة مطابقة السلع المستوردة للمواصفات القياسية الوطنية والمواصفات الصادرة عن هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون أو المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس أو المنظمة الدولية للمواصفات والمقاييس المعتمدة ٠

ب ــ رفع الكفاية الانتاجية وتحسين سمعة المنتجات الوطنية ونوعيتها وتحديد الوسائل القياسية للعمل والانتاج لتحقيق الاقتصاد الاجمالي الأمثل ٠

ج ــ حماية المستهلك من الغبن والغش والمحافظة على الأرواح والسلامة العامة ٠

مادة ــ ٣ ــ

يختص جهاز المواصفات والمقاييس بالأمور التالية : ــ

١ ــ وضع وتعديل ونشر المواصفات القياسية الوطنية والمواصفات الخليجية والعربية والدولية ومتابعة تطبيقها ، وذلك بعد اقرار الهيئات الخليجية والعربية والدولية لهذه المواصفات ٠

٢ ـ مراقبة جودة المواد الخام والمنتجات شبه المصنعة والمنتجات النهائية والتأكد من مدى مطابقتها للمواصفات المعتمدة وله في سبيل ذلك انشاء وتشغيل المختبرات اللازمة لاجراء الفحوص والتحاليل والاختبارات الخاصة بالمواصفات والمقاييس ومطابقة المواصفات ٠

٣ ـ الاحتفاظ بالنماذج الوطنية للقياس واصدار شهادات المعايرة المعتمدة بأعمال المترولوجيا القانونية ٠

٤ ـ اصدار شهادات المعايرة ومنح شهادات واشارات المطابقة للمواصفات ومستوى الجودة للمنتجات المنتجة محليا أو المستوردة ٠

٥ ـ اصدار ونشر وبيع المواصفات والمطبوعات المتعلقة بالمواصفات والمقاييس ٠

٦ ـ التنسيق مع هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون لاعتماد مواصفات قياسية خليجية موحدة بما يتفق مع المواصفات القياسية للدولة والمواصفات التى تصدرها المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس والهيئات والمنظمات الدولية المتخصصة ٠

٧ ـ التأكد من تنفيذ قرارات اللجنة الوطنية للمواصفات والمقاييس ومتابعتها ٠

٨ ـ نشر الوعي بالمواصفات والمقاييس والقيام بحفظ الوثائق ونشر الاحصائيات والمعلومات المتعلقة بالمواصفات والمقاييس ٠

مادة ـ ٤ ـ

تنشأ لجنة تسمى « اللجنة الوطنية للمواصفات والمقاييس » برئاسة وزير التجارة والزراعة وعضوية :

١ ـ اثنين عن وزارة التجارة والزراعة ، واثنين عن وزارة الأشغال والكهرباء والماء ، وعضو واحد عن كل من وزارة الصحة ، وزارة الاسكان ، وزارة المالية والاقتصاد الوطنى ، وزارة العمل والشئون الاجتماعية ، وزارة التنمية والصناعة ، وزارة الداخلية ، وزارة المواصلات ، وزارة الدولة للشئون القانونية ، ولا تقل درجاتهم عن درجة المدير ٠

٢ ـ اثنين عن غرفة تجارة وصناعة البحرين ٠

٣ ـ اثنين من نوى الخبرة يرشحهما وزير التجارة والزراعة ٠

ويصدر بتعيين هؤلاء الأعضاء قرار من رئيس مجلس الوزراء وتكون مدة عضويتهم في اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ٠

مادة ـ ٥ ـ

تختص اللجنة الوطنية للمواصفات والمقاييس بما يلى :

أ ـ وضع السياسة العامة للمواصفات والمقاييس ٠

ب ـ دراسة واعتماد المواصفات القياسية الوطنية أو تعديلها وذلك بعد التنسيق مع هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وفقا لأحكام النظام الأساسي لهيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ٠

ج ـ تشكيل اللجان الفنية للمساهمة في اعداد ودراسة مشاريع المواصفات ٠

د ـ وضع اللائحة الداخلية لسير عمل اللجنة ٠

هـ ـ اقتراح الرسوم التى يتقاضاها جهاز المواصفات والمقاييس نظير الخدمات التى يقدمها ٠

مادة ـ ٦ ـ

تختار اللجنة الوطنية للمواصفات والمقاييس في أول اجتماع لها نائبا للرئيس يحل محل الرئيس في غيابه .

وتجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل ٠

ويشترط لصحة انعقادها حضور نصف أعضائها على الأقل يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ٠

وللجنة أن تدعو لحضور جلساتها من ترى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة دون أن يكون لهم صوت معدود ٠

وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس ٠

ويجب أن يرفق بكتاب الدعوة جدول أعمال الاجتماع ٠

مادة ـ ٧ ـ

للجنة الوطنية للمواصفات والمقاييس في سبيل قيامها بمهامها أن تفوض لجنة من أعضائها في بعض اختصاصاتها ٠

مادة ـ ٨ ـ

لا تطلق عبارة « مواصفات قياسية وطنية » الا على المواصفات التى تصدر طبقا لهذا القانون ٠

كما لا يجوز دون ترخيص كتابي من جهاز المواصفات والمقاييس استخدام أية علامة أو شكل أو رمز أو اشارة يفهم أنها تعني « مواصفات قياسية وطنية » أو « مواصفات قياسية بحرينية » أو « مواصفات بحرينية » أو ما شابه هذه العبارات أو أى اختصار لها سواء باللغة العربية أو بأية لغة أخرى .

مادة ـ ٩ ـ

تعد مشروعات المواصفات القياسية الوطنية لجان فنية تشكل بقدر الامكان من ممثلين للمنتجين والتجار والمستهلكين والجهات المعنية وذوى الخبرة ٠

مادة ـ ١٠ ـ

يصدر وزير التجارة والزراعة القرارات الخاصة بالمواصفات القياسية الوطنية المعتمدة من قبل اللجنة الوطنية للمواصفات والمقاييس ٠

وتعتبر مواصفات قياسية وطنية من التاريخ الذى يحدد لنفاذها في الجريدة الرسمية ٠

مادة ـ ١١ ـ

يصدر وزير التجارة والزراعة القرارات المنظمة لمنح وتجديد ووقف وإلغاء واستخدام شهادات المطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة وعلامات الجودة للمنتجات المختلفة ٠

مادة ـ ١٢ ـ

يجوز لجهاز المواصفات والمقاييس وضع مشروعات مواصفات قياسية وتعميمها دون ان تعتبر مواصفات قياسية وطنية وذلك بقصد دراسة جدواها وملاءمتها تمهيدا لاعتمادها واصدارها كمواصفات قياسية وطنية يصدرها وزير التجارة والزراعة بقرار منه بعد التنسيق مع هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية طبقا لأحكام النظام الأساسي لهيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ٠

مادة ـ ١٣ ـ

تتقيد الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة بالمواصفات القياسية الوطنية في معاملاتها ومستندات مشترواتها الا في الحالات التى ترى فيها هذه الجهات المحافظة على السرية ، وذلك بالتنسيق مع وزير التجارة والزراعة ٠

مادة ـ ١٤ ـ

تعتبر المواصفات القياسية الوطنية أساسا لعمليات الاستيراد والتصدير ويجوز في حالات الضرورة الاعفاء من هذه المواصفات أو بعضها بقرار من وزير التجارة والزراعة ٠

مادة ـ ١٥ ـ

يتولى جهاز المواصفات والمقاييس مراقبة تطبيق المواصفات القياسية الوطنية ٠
ويجوز للجهاز ان يفوض أية جهة ادارية أخرى ٠

مادة ـ ١٦ ـ

لجهاز المواصفات والمقاييس أن يطلب من الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة وغيرها المعلومات والتقارير والاحصاءات التى يحتاجها وعلى هذه الجهات أن تزوده بما يطلبه منها ٠

مادة ـ ١٧ ـ

لموظفي جهاز المواصفات والمقاييس الذين يندبهم وزير التجارة والزراعة في سبيل تنفيذ أحكام هذا القانون معاينة المنشآت الصناعية والتجارية وأخذ عينات من انتاجها ومبيعاتها ومشترواتها للتأكد من مطابقتها للمواصفات والمقاييس ٠
ولهؤلاء الموظفين سلطة اثبات الجرائم المخالفة لأحكام هذا القانون واحالتها الى المدعى العام ٠

مادة ـ ١٨ ـ

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر يعاقب كل من خالف أحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين ٠

يصدر وزير التجارة والزراعة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ٠

مادة ـ ٢٠ ـ

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ : ١٤ صفر ١٤٠٦هـ
الموافق : ٢٨ اكتوبر ١٩٨٥ م